

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٢٠/١٩
تعديل رقم ٦٣٩ لتعريفة الرسوم الجمركية

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاستشاري رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام
الخاصة بوزارة المالية)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الميزانية العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ٤١ منه،
بناءً على المرسوم رقم ١٢٤٨٠، تاريخ ٢١ أيار ٢٠٠٤ (إذابة المجلس الأعلى للجمارك
بتعدل رسماً استهلاك الداخلي عن مادة البترول)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية
وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٠،
بناءً على كتاب جانب وزارة الطاقة والمياه، رقم ٤٠٤/ص، تاريخ ٣٠ آذار ٢٠٢٠،
بناءً على قراره المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠٢٠،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : تعدل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق على الشكل التالي :

VAT	معدل الرسم	نوع البضاعة	رمز النظام المنسق
		- زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية (غير الزيوت الخامية) ومحضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية، وهي العنصر الأساسي في هذه المحضرات، غير تلك المحتوية على	27.10 نص البند دون تعديل

		البيوديزل وغير نفایا الزيوت:	
		-- زيوت خفيفة ومحضرات :	2710.12
11%	6500 LL 496500 LL	-- أرواح البترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار لا يقل عن 98 أوكتان ك.ل. + رسم استهلاك داخلي : ك.ل	2710.12.13
11%	3500 LL 509000LL	-- أرواح البترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار يقل عن 98 أوكتان ولا يقل عن 95 أوكتان ك.ل. + رسم استهلاك داخلي ك.ل	2710.12.14
		الباقي دون تعديل	

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من نيسان ٢٠٢٠ وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة ./.

٢٠٢٠ آذار في ٣٠، بيروت،

الرئيس

عضو

عضو

أسعد الطفييلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القرني